حكم التصوير بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي والصور المتهنة

كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

وفقه اللّه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه ورقات يسيرة تشتمل على بعض الأحاديث النبوية، وبعض كلام أهل العلم في مسألةٍ تساهل فيها الناس ألا وهي **مسألة التصوير**.

وأصل هذه الرسالة سؤال وجَّهَتْهُ بعض طالبات العلم في دار الذِّكْر النسوي في محافظة الضالع، حول التصوير بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي، فكان الجواب في بعض الأوراق بخط اليد، فقامت بعض طالبات العلم في ذلك المركز –جزاها الله خيرا- بكتابة ذلك الجواب وطباعته ثم عرضته عليَّ رغبةً في نشره والاستفادة منه، فنظرت فيه وزدت بعض الشيء تتميما للفائدة، فكان في هذه الرسالة التي بين يديك.

نسأل الله أن يجعل أعمالنا صالحة ولوجهه الكريم خالصة إنه على كل شيء قدير.

كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي.

دار الحديث السلفية بالضالع

١٥/ ربيع أول / ١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

نص السؤال:

ما حكم صور المشايخ في الجولات خاصة مع الحاجة إليها كما في الدروس التطبيقية؟

وما حكم الصور التي على حقائب الأطفال، وعلى الفرش، وهل تعد من الصور الممتهنة؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فبالنسبة لتصوير الدروس العلمية بالفيديو، فقد أَلَّف فيه بعض طلبة العلم تأليفا خاصا بعنوان: "الفيديو الإسلامي" أو "تصوير العلماء بالفيديو لا يجوز" ذكر فيه الأدلة على تحريم ذلك وذكر فيه بعض فتاوى العلماء.

والذي يظهر لي من الأدلة أن حكم التصوير يشملها لأنها تسمى صورة لغة وعرفا، فإذا كانت كذلك فالأصل أن الأحاديث الواردة في تحريم الصور شاملة لها، والناس ليسوا بحاجة إلى صورة العالِم، بل هم بحاجة إلى العلم الذي يحمله، وهو حاصل بسماع الصوت، أو بقراءة المكتوب، كما تعلَّم علماؤنا رحمهم الله، والله أعلم.

وسأورد في هذا الموضع –بإذن الله– بعض فتاوى العلماء التي فيها بيان تحريم هذا النوع من الصور.

وقبل ذلك أذكر بعض الأحاديث التي فيها النهي عن الصور:

* عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُما أَنَّ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَالَ: **«إِنَّ الَّذِين يَصْنَعونَ هذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»**. متفقٌ عَلَيهِ.

* وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فيهِ تماثيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رسُولُ الله صَلّى

اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم تَلوَّنَ وجْهُه وقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أشدُّ الناسِ عَذاباً عِنْدَ اللهَّ يَوْم الْقِيامةِ الَّذِينَ يُضَاهُون بخَلْقِ الله،» قَالَتْ: فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلنا مِنْهُ وِسادةً أوْ وِسادَتَيْن. متفقٌ عليه.

«القِرَامُ» بكسْرِ القَافِ، هُوَ: السِّتْرُ. «وَالسَّهْوةُ» بِفَتْحِ السِّين الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ: الصُّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدي الْبيْتِ، وقيلَ: هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحَائِطِ.

* وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ في النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذِّبُهُ في جهَنَّم». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَما لاَ رُوح فِيهِ. متفقٌ عَلَيْهِ.

* وَعَنْ ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورة فِي الدُّنْيَا، كُلِّفَ أنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافخٍ». متفقٌ عليه.

* وعَن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: «إنَّ أشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». متفقٌ عليه.

* وَعَنْ أبي هُرَيْرَة رضي الله عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يَقُولُ: قَالَ الله تَعَالى: «ومَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذهَب يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». متفقٌ عليه.

* وَعَنْ أبي طَلْحَةَ رضي الله عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قَال:«لاَ تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ». متفقٌ عليه.

* وعن ابن عُمرَ رضي الله عَنْهُمَا قالَ: وَعَدَ رَسُولَ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم جِبْرِيلُ أنْ يأتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حتَّى اشْتَدَّ عَلى رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم، فَخَرَجَ فَلَقِيهُ جبْرِيلُ فَشَكَا إلَيْهِ. فقَالَ: إنَّا لاَ نَدْخُلُ بيْتاً فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ. رواهُ البُخاري.

«رَاثَ»: أي أبْطأَ، وهو بالثاءِ المثلثةِ.

* وعَنْ أبي التيَّاحِ حَيَّانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: قال لي عَليُّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عَنْهُ: ألاَ أبعَثُكَ عَلى مَا بَعَثَني عَلَيْهِ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم؟ أنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إلاَّ طَمسْتَهَا، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ. رواه مسْلِمٌ.

* و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَأُذُنَانِ يَسْمَعُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ

يَنْطِقُ بِهِ، فَيَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَبِكُلِّ مَنِ ادَّعَى مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَالْمُصَوِّرِينَ». أخرجه أحمد والترمذي بإسناد صحيح.

فتاوى العلماء:

* في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١/ ٢٨٨) الفتوى رقم (١٦٢٥٩).

سؤال: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟

الجواب: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقَّع على هذه الفتوى: ١- بكر أبو زيد ... ٢- عبد العزيز آل الشيخ ... ٣- صالح الفوزان ... ٤- عبد الله بن غديان ... ٥- عبد الرزاق عفيفي ... ٦- عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا (١/ ٣٠٦-٣٠٧):

سؤال: نذهب ومجموعة من الشباب إلى رحلة ترفيهية، ثم يقوم البعض ويكون معه كاميرا فيديو ويصور الحاضرين، ثم بعد ذلك يعرض الفيلم

ويشاهد، وقد يكون أثناء الرحلة درس أو غيره. فما حكم الشرع في نظركم لهذه المسألة؟ وصلكم الله بهداه.

الجواب: لا يجوز التصوير لذوات الأرواح، لا بواسطة كاميرة الفيديو ولا غيرها؟ لعموم النصوص المانعة من التصوير وشدة الوعيد عليه، ولعن الرسول – صلى الله عليه وسلم – من فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقع على هذه الفتوى: ١– بكر أبو زيد ... ٢– عبد العزيز آل الشيخ ...

٣– صالح الفوزان ... ٤– عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

* وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا (١/ ٦٧٤) فتوى رقم (٥٨٠٧) :

سؤال: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد. فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التليفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟

الجواب: حكم التصوير يَعُمُّ ما ذكرت. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

وقع على هذه الفتوى: ١- عبد الله بن قعود . ٢- عبد الله بن غديان .

٣- عبد الرزاق عفيفي . ٤- عبد العزيز بن عبد الله بن باز

* وفي فتاوى اللجنة الدائمة أيضا (١/ ٣٢٣) الفتوى رقم (١٩٩٣٣):

سؤال: ما حكم مشاهدة وشراء أفلام الكارتون الإسلامية (الرسوم المتحركة) ، فهي تعرض قصصا هادفة ونافعة للأطفال، مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانة وأهمية الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون بديلا عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى. والإشكال أنها تعرض صور الآدميين ولحيوانات مرسومة باليد. فهل يجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين.

الجواب: لا يجوز بيع ولا شراء ولا استعمال أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصورة المحرمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وقَّع على هذه الفتوى: ١- بكر أبو زيد .... ٢- صالح الفوزان .... ٣- عبد العزيز آل الشيخ ... ٤- عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

*** وفي مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رحمه اللّه (١٣/ ١٢٠):**

سؤال: ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو؟

الجواب: التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين.

❋ وقال رحمه الله كما في مجموع فتاواه (١/ ٦٦٩):

«التصوير الفوتوغرافي الشمسي من أنواع التصوير المحرم، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء في الحكم، والاختلاف في وسيلة التصوير وآلته لا يقتضي اختلافا في الحكم، وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد في التصوير صعوبة وسهولة في الحكم أيضا، وإنما المعتبر الصورة فهي محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما بذل فيها من جهد، وظهور صورتي في مجلتي المجتمع

والاعتصام مع فتواي في أحكام الصيام في شهر رمضان ليس دليلا على إجازتي التصوير، ولا على رضاي به، فإني لم أعلم بتصويرهم لي».

بل له كلام مسجل بصوته يقول فيه: إن هذا الذي صورني إن لم يمسح هذه الصورة ويتوب فإني سأدعو عليه؛ لأن الصور محرمة.

* وسئل الشيخ عبد العزيز الراجحي حفظه الله:

سؤال: يتردد في أوساط الناس أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كان يفتي بجواز تصوير الفيديو وبما أنكم حفظكم الله كنتم من الملازمين لسماحته العارفين بأقواله نرجو من فضيلتكم بيان هذا الأمر بيانا شافيا؟

الجواب: فإني لا أعلم أن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز يفتي بجواز التصوير بالفيديو، وإنما الذي أعلمه أنه يفتي بمنع التصوير مطلقا إلا للضرورة كالتصوير لبطاقة الأحوال أو جواز السفر أو لرخصة قيادة

السيارة أو للشهادة العلمية. نقلا عن رسالة: "الإبراز لأقوال العلماء في حكم التلفاز، وعزاه إلى موقع الشيخ حفظه الله".

*** وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه اللّه :**

«ما فائدة تجاوبي مع اللجنة المسؤولة في التلفاز أن ألقي درسا منظما بواسطة التلفاز ما الذي يستفيده الناس سوى أن يروا صورتي لكن يمكنهم أن يسمعوا صوتي بدون طريقة التلفاز فالفائدة المرجوة والمؤثرة ليست هي بروزي أنا بشكلي وإنما بروزي أنا بصوتي فإذن ليس هناك فائدة كبري من وراء تبرير هذا العمل من أجل إفادة الناس الآخرين فليكن ذلك بطريقة الإذاعة بالراديو وليس التلفاز».

* وقال رحمه الله في كتابه "آداب الزفاف" ص(٩٢-٩٤):

وقريب من هذا تفريق بعضهم بين الرسم باليد وبين التصوير الشمسي بزعم أنه ليس من عمل الإنسان! وليس من عمله فيه إلا إمساك الظل فقط! كذا زعموا أما ذلك الجهد الجبار الذي صرفه المخترع لهذه الآلة حتى استطاع أن يصور في لحظة ما لا يستطيعه في ساعات فليس من

عمل الإنسان عند هؤلاء! وكذلك توجيه المصور للآلة وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره وقبيل ذلك تركيب ما يسمونه بالفلم ثم بعد ذلك تحميضه وغير ذلك مما لا أعرفه فهذا أيضا ليس من عمل الإنسان عند أولئك أيضا ... وثمرة هذا التفريق عندهم أنه يجوز تعليق صورة رجلٍ مثلا في البيت إذا كانت مصورة بالتصوير الشمسي ولا يجوز ذلك إذا كانت مصورة باليد! ولو أن مصورا صور هذه الصور اليدوية بالآلة جاز تعليقها أيضا عندهم فهل رأيت أيها القارئ جمودا على ظواهر النصوص مثل هذا الجحود؟ أما أنا فلم أر له مثلا إلا جمود بعض أهل الظاهر قديما مثل قول أحدهم في حديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم البول في الماء الراكد». قال: فالمنهي عنه هو البول في الماء مباشرة أما لو بال في إناء ثم أراقه في الماء فهذا ليس منهيا عنه! يقول هذا مع أن تلويث الماء حاصل بالطريقين ولكن جموده على النص منعه من فهم الغاية من النص.

وكذلك هؤلاء المبيحون للتصوير الشمسي جمدوا على طريقة التصوير التي كانت معروفة في عهد النهي عنه ولم يلحقوا بها هذه الطريقة

الجديدة من التصوير الشمسي مع أنها تصوير لغة وشرعا وأثرا وضررا كما يتبين ذلك بالتأمل في ثمرة التفريق المذكور آنفا.

لقد قلت لأحدهم منذ سنين: يلزمكم على هذا أن تبيحوا الأصنام التي لا تنحت نحتا وإنما بالضغط على الزر الكهربائي الموصول بآلة خاصة تصدر عشرات الأصنام في دقائق كما هو معروف بالنسبة للعب الأطفال ونحوها من تماثيل الحيوانات فما تقول في هذا؟ فبهت ...

* وقال رحمه الله كما في "موسوعة الألباني في العقيدة" (٢/ ٢٠٤):

ولا فرق في التحريم بين التصوير اليدوي والتصوير الآلي والفوتوغرافي، بل التفريق بينهما جمود وظاهرية عصرية كما بينته في كتابي «آداب الزفاف».

* وسئل رحمه الله كما في "سلسلة الهدى والنور" الشريط رقم (٣١٤):

السؤال: يرى بعض الناس تسجيل المحاضرات الدينية لبعض المشايخ على أشرطة الفيديو ظنا منه أن له تأثيرا أكبر من التسجيل العادي، هل يلحق هذا بالتصوير المحرَّم أم له حكم آخر؟

الجواب: ليس له حكم آخر وإنما يلحق بالمحرَّم؛ لأن التصوير لا يجوز إلا في حدود الضرورة أو الحاجة الملحة ...

* **وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه اللّه** في كتابه: "حكم تصوير ذوات الأرواح" ص(٧٠_٧١):

«ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر الناس والمصورة _أي الكاميرا_ موجهة إليه ..... والبثُّ المباشر _أي النقل الحي_ داخل في التحريم فهو يعتبر صورة والناس يسمونها صورة فهي محرمة».

* **وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه اللّه** كما في كتاب المنتقي من فتاواه:

سؤال: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرهما في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية ؟ وهل في ذلك محذور شرعي ؟

الجواب: الذي أراه أن ذلك لا يجوز لأنه لا بد أن يكون مصحوبا بالتصوير، والتصوير حرام وليس هناك ضرورة تدعو إليه.

* وقال حفظه الله في كتابه إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/ ٢٦٥): «قال المؤلف: ولهما عن ابن عبّاس: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«كلُّ مصوِّرٍ في النّار، يُجعل له بكلّ صورة صوّرها نفسٌ يعذّب بها في جهنّم»**.

هذا الحديث- أيضاً- فيه وعيدٌ شديد؛ فقوله: **«كلّ مصوّر»** هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسّماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيراً، لأنّ من فعل ذلك يسمّى

مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.

فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرِجُه من هذا الوعيد؟.

وكذلك قوله: «**بكل صورة صوّرها**» عامٌّ أيضاً لكل صورة أيًّا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كلُّ مصوِّرٍ في النّار**»، ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي خصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى

تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلُّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.

ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يَخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمةٌ مجمَعٌ عليها، فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين. القواعد الأُصولية تأبى هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبها مذهباً بعيداً.

يقول الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل مصوِّرٍ في النّار» ويأتي فلان ويقول: لا، المصوِّر بالفوتوغرافي ليس في النّار».

* الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه اللّه:

اشتهر بين الناس أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يجيز التصوير الفوتوغرافي، والتصوير بالفيديو، ومما يحتجون به أن الشيخ رحمه الله له دروس وفتاوى مسجلة بالفيديو، حتى اتخذ الناس هذه الفتوى ذريعة ليتوسعوا في الصور دون أي حاجة أو ضرورة.

والناظر في فتاوى الشيخ رحمه الله يرى أنه قيَّد هذه الفتاوى بقيود لم يراعها أكثر هؤلاء الذين يتساهلون بالتصوير، فمن القيود التي ذكرها:

١- أن لا يكون هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم؛ فإن كان لغرض محرم فإنه يكون حراما تحريم وسائل. فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٦٣) و (٢/ ٢٦٥).

٢- أن لا يتخذ هذا التصوير للذكرى؛ لأن ذلك يستلزم اقتناء الصورة بلا حاجة وهو حرام؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٧٢).

٣- أن لا تكون هذه الصورة من صور الملوك والرؤساء والوزراء والعلماء والوجهاء والآباء وكبار الإخوة ونحوها؛ فهذا القسم إذا اتخذه الإنسان صار مرتكبا للحرام لما فيه من الغلو بالمخلوق، والتشبه بعُبَّاد الأصنام والأوثان، مع أنه قد يَجُرُّ إلى الشرك فيما إذا كان المعلق صورة عالِم أو عابد ونحوه. فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٥٥).

٤- أن تكون هذه الصور مما تدعو إليه الحاجة كإثبات الشخصية، و الحادثة المرورية، والجنائية، والتنفيذية، مثل أن يُطلب منه تنفيذ شيء فيقوم بهذا التصوير لإثباته. فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٧٢).

ومع هذه القيود يقول: إن القول بتحريم التصوير بالكاميرا هو الأحوط، فمن ذلك قوله في مجموع فتاواه (٢/ ٢٦٥): (والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط)، وقوله في (٢/ ٢٥٤): (والاحتياط الامتناع من ذلك؛ لأنه من المتشابهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرئ لدينه وعرضه).

ومع هذا كله فقد نقل عنه بعض تلامذته أنه رجع عن الفتيا بجواز الصور مطلقا حتى صور الفيديو ففي كتاب "الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين" لتلميذه عصام بن عبد المنعم المري ص(٢٩٣) طبعة دار البصيرة: (كان الشيخ سيحاضر في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وكان يوجد بالقاعة الكبرى عدد من كاميرات التصوير بالفيديو، فقام الشيخ قبل صعود المنصَّة للمحاضرة على أصحاب الكاميرات ونكَّسها بنفسه، واحدة بعد واحدة ثم صعد على المنصة وقبل بدء المحاضرة قال: إنني لا أسمح لأحد بتصويري ومن صوَّرني فإني خصمه يوم القيامة، ثم بدأ بالمحاضرة.

فليسمع هذا كل من لم يفقه قول الشيخ في التصوير الفوتوغرافي الذي يكون لحاجة الشخص كهوية وغيرها وبين التصوير للاقتناء والذكرى.

وقد نُسب إلى الشيخ في هذا شنائع من جرَّاء الفهم المغلوط لفتاوى الشيخ.

وقد نُوقِش الشيخ كثيرا في هذا الأمر في أن عموم الأدلة تدل على منع كل أنواع الصور إلا ما استثنته الضرورة كما عليه فتاوى شيخ شيخنا العلامة ابن باز رحم الله الجميع وغفر لهم). انتهى كلامه.

وعلى هذا فيجب على المسلم أن يتقي الله وأن لا يفعل ما يكون سببا لحلول اللعنة عليه، ولتعرضه لعذاب الله وعقوبته، وأن يكون أظلم الناس، فكل ذلك وغيره مما تُوُعِّد به المصورون، والعياذ بالله.

ومع هذا تجد أكثر المسلمين يتساهلون في ذلك لغير ما سبب ولا حاجة فاتقوا الله يا عباد في التساهل بمثل هذه الكبائر من كبائر الذنوب.

الصور الممتهنة:

* وأما حكم الصور التي على الحقائب والفرش والثياب وما يطلق

فهي محرمة على القول الصحيح، وقد قال بهذا جماعة من العلماء وإليك البيان في هذا البحث المختصر، فأقول وبالله التوفيق:

أخرج الإمام البخاري رحمه الله (٥٩٥٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا من تصاليب إلا نقضه.

وقد بوب عليه الإمام البخاري في صحيحه: «باب نقض الصور».

وأخرج البخاري (٢١٠٥) ومسلم (٢١٠٧/ ٥٥٣٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل، فَعَرَفْتُ أو فَعُرِفَتْ في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما بال هذه النمرقة؟**» فقالت:

اشتريتها لك تقعد عليها وتوسَّدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون، ويقال لهم: أَحيوا ما خلقتم» ثم قال: **«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»**.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في "نيل الأوطار" (١/ ٦٢٣): «والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير».

وقال الإمام النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (١٤/ ٣٢٧-٣٢٨): «وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقا على حائط، أو ثوبا ملبوسا، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان من بساط يداس، ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ... هذا مذهبنا، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...».

قلت: وما استثناه الإمام النووي رحمه الله هنا من أن ما كان ممتهنا فليس بحرام قد قال به جماعة من أهل العلم، بل عزاه النووي في هذا الموضع إلى الجمهور، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى تحريم كل صورة ما دامت باقية على حالها سواء كانت ممتهنة أو غير ممتهنة، وهذا المذهب حكاه النووي عن الزهري وقواه، وصححه ابن العربي، قال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم" (١٤/ ٣٢٨): «قال الزهري: النهي في الصور على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه، سواء كان رقما في ثوب أو غير رقم، وسواء كان في ثوب أو حائط أو بساط، ممتهن أو غير ممتهن، عملا بظاهر الأحاديث، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي».

وعليه بوَّب في رياض الصالحين فإنه قال: «باب تحريم تصوير الحيوان في بسَاط أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدَّة أو دينار أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصورة في حائط وستر وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصور».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠/ ٤٧٦): «وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها [وهي الصورة المسطحة أو ذات البعدين، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس] إن بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قُطع رأسها أو فُرِّقَت هيئتها جاز ...».

وهذا القول هو الصواب لعموم الأحاديث الدالة على تحريم اتخاذ الصور وأنها سبب لامتناع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه، لاسيما وأن حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه هنا صريح في أن تلك الصورة كانت ممتهنة، فإنها أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترتها لأجل أن يقعد عليها ويتوسدها، ومع ذلك أنكر عليها هذا الفعل، مما يدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا إشكال أن عموم الصور منهي عنها ولو كانت ممتهنة، فإن امتهانها لا يخرجها عن كونها صورة .

أما ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها جعلت بعض الستور التي فيها الصور وسادة أو وسادتين، فهو محمول على أن ذلك بعد إزالة

الصورة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله من فتح الباري (١٠/ ٤٧٩):

«ويحتمل أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق عليها ...».

قلت: ويؤيد هذا القول ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله (٢/ ٣٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فعرف صوته فقال: ادخل، فقال: إن في البيت سترا في الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها، فاجعلوه بساطا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل.

فهذا الحديث صريح في أن الوسائد والبُسُط إنما تتخذ من ذلك الستر بعد إزالة الصور وقطع رؤوسها، فلم يبق شبهة أو تأويل بعد هذا الحديث لمن يقول بإباحة الصورة الممتهنة.

وأما حديث أبي طلحة الذي أخرجه البخاري رحمه الله (٥٩٥٨) ومسلم (٢١٠٦/ ٥٥١٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الملائكة لا**

تدخل بيتا فيه صورة» وفيه: **«إلا رقما في ثوب»** فالمراد بقوله: **«رقما في ثوب»**، أي ما ليس من صور ذات الأرواح عند جمهور أهل العلم.

قال الإمام النووي رحمه الله في "شرح صحيح مسلم" (١٤/ ٣٣٣): قوله: «**«إلا رقما في ثوب»** هذا يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم، على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١٠/ ٤٨٠): قوله: «**«إلا رقما في ثوب»** يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أصحاب السنن».

ومراده بحديث أبي هريرة، الحديث الذي ذكرناه قريبا من مسند أحمد.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في "مختصر صحيح البخاري" (٢/ ٣٨٦): «أقول من الظاهر أن الخولاني رحمه الله -هو عبيد الله الخولاني مذكور في حديث أبي طلحة المتقدم - فهم من الاستثناء **«إلا**

رقما في ثوب» أن الرقم الصورة ذات الروح ولا دليل على ذلك؛ لأننا لم نجد في اللغة أن الصورة من معاني الرقم ...».

وهذا القول الذي فيه أن النهي في الصور على العموم اختاره من المتأخرين العلامة الألباني رحمه الله في عدة مواضع من كتبه، من ذلك ما قاله في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٩٩٤-٩٩٥) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم، وحديث عائشة في قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الباب عندما رأى على الوسادة صورة قال: «فهذان الحديثان صريحان في الدلالة على أنه لا فرق بين ما يمتهن وما لا يمتهن من الصور، وأن كل ذلك يحرم صنعًا وقنية وهو ما ذهب إليه الإمام ابن العربي رحمه الله ... وهو الحق الذي لا معارض له». انتهى كلامه رحمه الله.

وعلى هذا القول بَوَّب العلامة الوادعي رحمه الله في جامعه الصحيح (٤/ ٣٥٨) حيث قال: «إباحة التصوير بالرقم في الثوب إن كان من غير ذوات الأرواح أو منها وقد قطع رأسه».

قال أبو عبد الرحمن حفظه الله: إذا تبين هذا فعلى المسلم أن يتقي الله، في لباسه ولباس من يلي أمره، وفي فراش بيته، وأن يتجنب ما كان فيه صور ذوات الأرواح، سواء في الثياب أ و الفراش أو غير ذلك لا سيما ما كان من لباس الأولاد الصغار، فإنك قلَّما تجد لهم لباسا، أو فراشا، أو لحافا، خاليا من الصور، ولكن الحريص قد جعل الله له فرجا ومخرجا بوجود شيء طيب من الثياب الخالية من صور ذوات الأرواح، فعلى المسلم أن يبتعد عما يكون سببا في مفارقة ملائكة الرحمة له، وكذلك من كان يتاجر في الثياب فلا يجوز له أن يُرَوِّج مثل هذه الثياب بين المسلمين، وإن رأى أنها تنفق، إلا أن هذا الكسب ممحوق البركة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.